وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: .القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق. **التخصص: قانون إداري**

من إعداد الطالب (ة): **تحت إشرافالأستاذ(ة):**

لعلج رانية **طواولة أمينة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة).....شيخي نبية .....رئيسا

الأستاذ (ة).....طواولة امينة .....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة).....دويدي عائشة.....مناقشا

تاريخ المناقشة :2021-07-11

السنة الجامعية:2021/2020

شكر

قبل كل شيء أحمد الله تعالى الذي منحني الصبر والثقة ووفقني لإعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذ تي المشرفة طواولة أمينة على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة رغم التزاماته.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي

رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن

دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

إلى كل صديقاتي

استقرت العديد من إتجاهات في الكثير من الدول على وجوب مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، إلا أن الوصول إلى هذا الموقف لم يكن يسيرا، بحيث مرت الدولة بعقبات ثم من خلالها رسم معالم هذه المسؤولية وإرساء قواعدها وتحطيم الفكرة القديمة التي كانت تنفي مسؤولية لدولة وهيئاتها المختلفة عن أعمالها الضارة، وذل بوصفها صاحبة السلطة العامة وذات سيادة ولا يمكن مسائلتها عن تصرفاتها التي من شأنها أن تخلع كل قيد يحيط بالإرادة، لأن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة مطلقة تجعلها تنفذ قراراتها وأوامرها بطرق مباشرة دون اللجوء إلى القضاء، مما يؤدي في حال لم تخضع للقانون إلى إهدار حقوق الأفراد والمساس حرياتهم العامة سواء كان ذلك بقصد أو عن غير قصد الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار متنوعة بالأفراد.

فأصبح من الملزم قيام حد لهذه الفكرة لضمان عدم التعسف في استعمالها فنظرا للتغيرات التي طرأت على مبدأ عدم مسؤولية الدولة تم الإقرار بالمسؤولية الإدارية التي تقوم في حالة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أخضعت هذه المسؤولية المبادئ خاصة تنفق مع وضع الدولة وطبيعة القانون العام الذي يرمي إلى استمرارية كيان الدولة والمحافظة على حقوق وحريات الأشخاص المنطويين تحت لوائها، ففي حالة المساس بأحد هذه الحقوق والحريات التزمت الدولة بحكم وظيفتها الإدارية التي تتمثل في حماية النظام العام بالتدخل السريع لحمايتها، حيث أنه من غير الممكن القبول تحت أي تبرير أو حجة الإعتداء على حقوق الأفراد واو من الدولة نفسها. فعندما نقوم الدولة (الإدارة) بنشاطاتها فإنها تقوم بذلك

بواسطة موظفيها (أعوانها) هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تستخدم وسائل كثيرة المباشرة مهامها منها أجهزة الشرطة التي تتولى القيام بنشاطات تنظيمية وأخرى مادية من أجل المحافظة على النظام العام في إطار ما يسمى بالضبط الإداري، وذلك من خلال ممارسة نشاطات واتخاذ إجراءات وقائية تصد فعل الإجرامي.

أما بالنسبة للضبط القضائي فمهامه إكتشاف الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة المثبة من خصوصية الجهاز ونشاطه المتميز الذي يفرض على موظفين التدخل السريع الذي يدفع إلى إحداث أضرار تلحق بالغير، أو كان الضرر نتيجة للوسائل التي تستخدمها فإنها تكون مسؤولية عن جبر هذه الأضرار، وفقا لأسس يعتمد عليها لتحميل الدولة المسؤولية الناجمة عن هذه الأخيرة.

سبب اختياري لهذا الموضوع.

ترجع أسباب اختياري لموضوع البحث لفكرة أن مواضيع المسؤولية الإدارية لا تزال حق جديرة بالدارسة وبشكل خاص مسؤولية مرفق الشرطة باعتباره صورة لنشاط الدولة، اذ يعتبر نشاط في قلب السلطة العامة ومظهر لممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، وحاجة نظام المسؤولية الإدارية إلى التطور وذلك بالإهتمام بمسؤولية بعض المرافق وبالخصوص مرفق الشرطة ذات الحساسية الكبيرة تجاه الأفراد والتي قد تحول دون لجوئهم إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار ويكون ذلك خاصة إذا ما كان الخطأ معدوما أو أنه يصعب إثباته.

أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة وخصوصا في ظل المسعى الحالي للسلطات العامة في الدولة الذي يهدف لبناء الحكم الراشد وتكريس دولة القانون، وهو ما يفرض توحيد الجهود لبناء نظرية واضحة ومتكاملة تحمي الحقوق والحريات والنظام العام الذي يعد من أهمم غايات الدولة القانونية وذلك بإعتماد وسائل وأدوات منها أجهزة الشرطة. ومن هذا المنطلق فإن الموضوع يثير الإشكالية الرئيسية التي تتمثل في:

ما طبيعة المسؤولية الإدارية الناجمة عن أعمال الشرطة؟ وما هو النظام القانوني الذي يحكمها في ظل تنوع صورها؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية عدة من التساؤلات الفرعية متمثلة في .

-على أي أساس تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال المرفق الشرطة؟

-ما طبيعة الخطأ الموجب المسؤولية المرفق الشرطة؟

-ما مدى مساهمة القضاء الإداري في تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية كمرفق للشرطة

أهداف الدراسة

الهدف وراء هذه الدراسة هو حماية مصالح المضرور من أخطاء ومخاطر مرفق الشرطة عما لحقه من ضرر، ويستند في ذلك إلى السلطات الواسعة التي يملكها القاضي الإداري في تحديد نطاق الضرر من أجل تقدير التعويض تقديرا صحيحا.

الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة لهذا الموضوع بصفة متخصصة قليلة جدا خاصة في الجزائر فلقد تناوله الدكتور **رشيد خلوفي** كصورة تطبيقية للمسؤولية الإدارية في كتابة " قانون المسؤولية الإدارية" وتناوله وفق شقين، مسؤولية مرفق الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي ومسؤولية مرفق الشرطة عن نشاطها المادي التنفيذي. كما نجد بعض المقالات في محلات تتعلق بالموضوع من بينها **كفيف حسن** تناوله فيه التطورات القضائية تراجع الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن وكذلك بعض المذكرات.

إن دراسة هذا الموضوع لا تقتصر فقط على الجانب النظري للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، بل يمتد إلى ما هو تطبيقي من خلال التطرق إلى بعض الأحكام والقرارات .

مناهج البحث:

بالنسبة للمناهج المستخدمة في البحث فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل إعطاء وصف المسؤولية الإدارية من خلال تبيان مفهومها وشروطها وكذلك خصائصها والوسائل المستعملة من طرف جهاز الشرطة لأداء مهامه ومعرفة الأسس التي تقوم عليها، وذلك عن طريق جمع المعلومات التي تتضمن نصوص قانونية وقرارات قضائية تم ترتيبها وتنظيمها وتحليلها من أجل استخلاص النتائج.

صعوبات الدراسة:

والجدير بالذكر أن من أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه المذكرة قلة المادة التطبيقية والمراجع المتخصصة بالنظرية ونقص المعالجة القضائية خصوصا ما تعلق بالمسؤولية الإدارية على أساس إخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، كما أن للموضوع جزئيات جعلت عملية البحث فيها صعبة.

قسمنا هذا البحث إلى فصلين كل فصل إلى مبحثين، تناولنا في الفصل الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ تطرقت في مبحثه الأول : الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة أما بالنسبة للمبحث الثاني الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال لشرطة، وفي الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة فتحدث في المبحث الأول مسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة وفي المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإختلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ

استقر موقف الفقه والقضاء الإداريين على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الشرطة باعتباره نشاطا من نشاطات لسلطة العامة وذلك إلى غاية القرن 20، إذ غير موقفه بعد حيث أقر بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم مميز بين مختلف التي تتولاها مصالح الشرطة.

كما أن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعد خاصة التي تتنوع وفقا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة للأفراد والحريات، لقد استقر الوضع القانوني في هذا الصدد، بحيث أصبحت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان وهي ركن الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر المترتب، ويقوم الخط فيها كأساس قانوني يبررها يفسر تحميل المسؤول عبء نتائجها وبالتالي وجب التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام في حد ذاته، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف (العون) وذلك لكون في الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة (المجموعة العمومية) وحدها وتكون بالتالي ملزمة بالتعويض، وينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري[1].

أما في الحالة الثانية فتكون المسؤولية على عاتق الموظف العون شخصيا و يقع التنفيذ على أمواله لخاصة وينعقد الاختصاص للقضاء العادي غير أنه من الضروري معرفة متى

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة، د. م د، طبعة الثانية، 2004.

يكون الخطأ مرفقيا، فتسأل عنه الإدارة؟ ومتى يكون شخصيا فيسأل عنه الموظف وما أثر الجمع بين الخطأين؟

هذا ما سوف اتناوله من خلال تحديد كل من الخطأ الشخصي والمرفقي كأساس لقيام مسؤولية الإدارة.

المبحث الأول:الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.

من المسلم به لغة أن الشرطي هو ذلك الشخص لذي يعرف بالرجل المهذب والمنطقي والمتحضر والمتعلم، وهذا الشرح الكامل محصور في كلمة" Policemen" ، أما قانونيا حسب المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، يعتبر الشرطي موظف كونه يعين في وظيفة عمومية[1]، فهو موظف حكومي سواء كان بالزي الرسمي أ بدونه، مهمته تكمن في الحفاظ على النظام العام ومنع وقوع الجرائم [2] والعمل على تجنب الوقوع فيها قد يترتب من نشأنه الإخلال بالنظام العام بمشتملاته الثلاثة، (الأمن العام، السكينة العامة والصحة العمومية)، وبمعنى أوضح السعي إلى منع الخطر الدائم وإكتشاف هذا الأخير من كواليس مجهولة قبل بدايته، والحفاظ على أرواح الأفراد في المجتمع ليلا ونهارا، وذلك وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

[1] راجع المادة 04 من الأمر رقم 66-133 مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد46، صادر في يونيو 1966 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006، ج ر عدد06 ، الصادر سنة 2006.

[2] راجع المواد 2، 13، 14 من لمرسوم التنفيذي رم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي بالموفيين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78 صادر في 20 ديسمبر 2010.

إن الحتمية والضرورة تفرض على الشرطي الوقوع في أخطأ قد تواجهه في حياته الوظيفية أو العامة كون أن مهمته تتسم بنوع من الخصوصية والصعوبة والخطورة، لأن الخطأ الشخصي الصادر من الشرطي في حد ذاته هو دليل واعتراف ضمني وصريح لقيام المسؤولية الشخصية وذلك لتوافر أركانها الثلاث المكون من خطأ وضرورة، والعلاقة السببية وبالتالي هذه المسؤولية الشخصية الناشئة عن أفعال وسلوكات الصادرة من الشرطي التي تكون منافي للأخلاق والأعراف المهنية وتهدد سلامة المجمع.

ولتوضيح مضمون هذه المسؤولية إرتأينا إلى دراسة مفهوم خطأ الشخصي للشرطي، ثم أن هذه الدراسة تقودنا إلى تحديد فعل الخطأ الشخصي للشرطي.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي.

سوف نتطرق إلى تعريف الخطأ الشخصي للشطي بصفة عامة وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي

ان التعريف الغالب والشائع لخطأ المستوجب للمسؤولية هو أنه"فعل ضار غير مشروع"[1].

ويتبين من خلال التعريف السابق أن للخطأ ركنيين:

أولهما مادي وموضوعي : ويعني به الخلال بالتزام قانوني سابق ينطوي على عنصر التعدي أو الإحلال بالإلتزامات والواجبات القانونية سواء كانت هذه لأخيرة محددة أو مقابلة لحقوق الغير.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص 119-120، الجزائر.

و**ثانيهما** معنى **نفسي**: ينطوي على عنصر الإدراك والتميز لكن إذا ما أردنا تحديد الخطأ الشخصي للموظف(العون)فإننا نجد القضاء قد أخذ بمعيار لتحديد فهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

يعرفه الفقيه **لافرييز**:"إن الخطأ يكون شخصيا عندا يصدر فعل ضار من الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي، يتميز بعدم الحرص و التبصر ويكشف عن ضعف الإنسان وأهوائه" [1]. وبالمقابل عرفه **بلانيول** بأن الخطأ هو "إحلال بالالتزام سابق" فهذا التعريف ينحصر في أربعة حالات:

-الالتزام بعد الاعتداء بقوة على أموال الناس وأشخاصهم،

-الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة،

-الالتزام بعد القيام بأعمال التي ليس أن يكون الإنسان ملزم به أو القوة أو الكفاءة،

-الالتزام برقابة الإنسان على من رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته [2]، وللإشارة فإن تعريف **بلانيول** وجهت له عدة انتقادات في مجملها تعترف أنه لم يقم بالتعريف الخطأ الشخصي بذاته، فكان من الأجدر إضافة ة توفر عنصري التمييز والإدراك لدى الشخص المخل بهذا الإلتزام[3].

---

[1] جورج فوديل، بيار دلفولفيه، القانون الإداري ، ترجمة منصور قاضي، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، لبنان،ص462.

[2] بن عبد الله عادل، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

[3] مزغيش كريمة، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص13.

نستخلص من هذه التعاريف أن الخطأ الشخصي للشرطي هو الإحلال بالالتزام قانوني يرتكبه العون العمومي مع إحداث أضرار للغير، وذلك نتيجة لنزواته الشخصية وعدم تبصره بحيث لا تكون له علاقة بالوظيفة، مما يؤدي إلى قيام الشخصية المدنية ضده على انفراد وبالتالي فإن التعويض يكون على ساب ذمته المالية، وذلك أن عون القوة العمومية (رجال الشرطة)، قبل كل شيء موظف عام وبالتالي فإن كل خطأ يرتكبه يكون ملازما ومصاحب للإخلال بالالتزمات والواجبات القانونية الوظيفية مقرر حسب قواعد القانون الإداري، فيكون هذا الخطأ الشخصي خطأ تأديبيا يقيم (يعقد) مسؤولية تأديبية[1].

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي.

تتعدد الأخطاء الشخصية لعون للقوة العمومية من عدو جوانب، فقد يكون الخطأ الشخصي للشرطي مثلا: خطأ تأديبيا، جزئيا ، مدنيا أو إداريا كما قد يكون اخطأ في حد ذاته عمديا أو بالإهمال ، كما يمكن أن يكون خطأ جسيما أو يسيرا وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا الخطأ التأديبي: وهو الإنحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين[2]:

[1] بلعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة ، مذكرة لنيل إدارة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، الجزائر، 2006،ص11.

[2] ماجد ياقوت، الإجراءت الضمانات في تأدية ضابط الشرطة، منشأة المعرفة، الاسكندرية،ص 50.

أخدمها مادي: ويقصد منه كل إنحراف في السلوك يصدر عن الموظف ويكون موضوعات للمسائلة التأديبية ويتمثل في قيام العامل بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه ويستوي أن يكون الفعل خطأ إيجابيا أو سلبيا.

كما يحدد معيار السلوك المنحرف بمعيار شخصي يتمثل أساسا في السلوك المألوف للموظف ذلك إذا وجد في نفس الظروف.

وكذا المعيار موضوعي فيقاس سلوك الموظف متوسط الكفاية من ذات فئته أو طائفته و تخصصه، بحيث يعتبر مخطأ إذا خرج على هذا المؤلوف على أن يؤخذ في ذلك بكثافة الظروف والملابسات المحيطة بمرتكب الفعل.

لأما بالنسبة للركن الثاني هو الركن المعني لخطأ، ويتمثل في الإدراك وهو ما يعبر عنه بضرورة توافر التمييز في الموظف.

أما **الخطأ الثاني:** فهو ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، ونعني به كل إحلال بأي إلتزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، ذلك أ، الخطأ المدني أعم من محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية.

أما الخطأ الجنائي : فيعني به كل إحلال بواجب أو التزام قانوني نفرضه أو تقرره قاعد قانون العقوبات بنص خاص.

الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية : فنجد ذلك لخطأ المرتكب خارج الوظيفة أو الذي ليست له علاقة بالوظيفة باعتباره يعبر عن تصرف فردي لا يعط الوجه اللائق أو المنتظر

من العون العمومي ويصيب الغير بأضرار ولذا فإنه يحتمل المرتكب وحده مسولة فعله، ذلك أن الجريمة الجنائية قد لا تعتبر بإستمرار[1].

وكقاعدة مطلقة، يستوجب الخطأ الشخصي مسؤولية الموظف الشخصية، إذا يجب لكي يسأل الموظف أن تكون الجريمة عمدية.

وتجدر الإشارة أنه يمكن أن يكون هذا الخطأ عمديا أو بالإهمال، كما قد يكون جيسما وبسيط وهو ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطي.

أخذ القضاء بعدة معايير في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي وذلك لصعوبة عمل الشرطي في حد ذاته ، وكذا صعوبات التكييف المتعلقة بعمله.

وهذا ما سوف نتناوله من خلال تطرقنا إلى المعايير المتعمدة من قبل القضاء في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي.

الفرع الأول: المعايير القضائية المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي.

أخد القضاء الإداري بعدة معايير لتحدد الخطأ الشخصي للشرطي وتتمثل هذه الأخيرة في اعتبار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، وهو الخطأ العمدي والخطأ الجسيم.

[1] أحمد محيو، النزاعات الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية، سنة 1993، ص216.

أولا: معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة.

إن الطابع الانفصالي عن الوظيفة محتواه لما يكون لخطأ مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة أو خارجا، ولذا فإننا لا نجد صعوبة في تكييف الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، لأن الوظيفة لا تهيمن على حياة الموظف بصفة كلية، وعليه فلا يمكن مساءلة الدولة عن أعمال القوة العمومية بسب أن دركي قام يقتل غريمته أو أن الشرطي قام بقتل فتاة كان نقلها بسيارته الشخصية وخارج ساعات العمل، وعلى الرغم من ذلك فإن ف مجال مسؤولة مصالح القوة العمومية ونظرا للقانون الخاص بموظفي الأمن العمومي الذي يعتبر الشرطي في حالة خدمة حتى خارج بساعات العمل، وعليه فإن الطابع الانفصالي للفعل الضار عن الوظيفة يجد مشاكل في تكييفه، وهذا يرجع لصعوبة تكييف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة[1].

ولذلك أوجد القضاء معيارين يتميز من خلالهما الأخطاء الشخصية وهما: (معيار نية العون وكذا معيار الجسامة الخاصة).

1-معيار نية العون:

تكمن النية في الرغبة في الإضرار بمرفق مصلحة الشرطة ونيل مكاسب خاصة، ونظرا لكون معظم التصرفات التي يقوم على هاذين المعيارين بالنسبة لموظف الشرطة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وبالتالي يسهل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان مطبوعات جامعية، بن عكنون، الجزئر، ص15-16.

2- معيار الجسامة الخاصة :

ويقصد بها تلك الأخطاء والتي تكتسي خطورة معينة تتجاوز الأخطاء الممكن إنتظارها من عون القوة العمومية، ولذا فيعتبر من قبل الخطأ الشخصي استعمال العنف أثناء الاستنطاق لأنها لا تمت بصلة لضرورة ممارسة الوظيفة.

كما أن استعمال القوة بشكل يزيد عن استعمال الشرعي المتعلقة بممارسة الوظيفة يعتبر خطأ شخصي[1].

ثانيا: الخطأ العمدي:

يعني به كل إخلال بواجب أو إلتزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، وهو بالتالي يحتوي على عنصرين.

الأول: وهو فعل أو امتناع عن فعل بعد إخلال بالالتزام أو بواجب قانوني .

الثاني: وهو قصد ونية الإضرار.

وعليه يعتبر الخطأ عمديا بمجرد إتجاه الإرادة في إحداث الضرر، ولذلك يتحتم على القاضي عند تقريره اعتماد مقاسين أحدهما موضوعي مادي والأخر نفسي شخصي يتلاءمان مع طبيعة الخطأ في حد ذاته[2].

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص12

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص13.

الفرع الثاني: صعوبات التكييف المتعلقة بعمل الشرطي.

إن طبيعة عمل الشرطة المتضمنة السرعة في التنفيذ تشكل لا محالة مصدرا للوقوع في الخطأ، ولذا فإننا نجد أن معظم الأخطاء الوظيفية تكون أخطاء جزائية وعليه فقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي واعتبر أن جنحة الجروح الخطأ المسندة للعون لا تدخل في تكوين الخطأ.

إن مسألة جسامة الخطأ هي مسألة تقديرية متروكة للقاضي، والملاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد نجد يتميز بحمايته للموظف، فهو لا تعبر الخطأ الجسيم شخصيا إلا إذا كان على درجة استثنائية من جسامة المنفصل عن ممارسة الوظيفة.

وعليه فقد وسع من مجال الخطأ الشخصي على أساس علاقته بالرفق، بالتالي أعفى العون العمومي من مسؤولية التعويض واسندها إلى المرفق.

ولقد رأى القضاء أن أخطاء الرعونة وحده تشكل خأ مرفقي وبقيت الجرائم العمدية الضارة في مجال الأخطاء الشخصية، ولهذا فإننا نجد أن القضاء اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفة ويسير بسرعة فائقة على السيار مسبب أضرار للغير، اعتبره إرتكب خطأ شخصي، وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الدارية من اختصص المحاكم العادية بحكم المادة 802 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، حيث تستثني هذه المادة من إختصاصات المحاكم

[1] القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

الإدارية في المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها، التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية مسؤولة بدل مأمورها هذا المسبب للأضرار خلال مزاولها مهامه.

كما أثيرت مسألة هامة تتعلق مدى تأثير أمر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف، ذلك أنها تطرح مشكل التكييف الحقيقي باعتبار أن واجب الطاعة يعتبر من واجبات الموظف اتجاه رئيسه الداري، وعليه فإن تنفيذ أوامر الرئيس الإدارية تعتبر من الواجبات الوظيفية التي تقع على العون فما أثر ذلك على خط الموظف؟

نصت المادة 129 من القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المضمن القانون المدني على أنه :"لا يكون الموظفون الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

وعليه، فإن الأصل هو عدم مسؤولية المرؤوس عن أفعاله الضارة متى التزم بأوامر الرئيس الواجبة عليه.

والاستثناء: يكون في حالة تجاوز المرؤوس تلك الأوامر الموجهة إليه والواجبة عليه، فهما يسأل شخصيا[1].

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق. د.م.ج ،الطبعة الثانية، ص149.

فقد استقر القضاء على أنه إذا كانت المخالفة جسيمة وعدم المشروعية ظاهرة فإن المسؤولية يتحملها العون.

المبحث الثاني: الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية، ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفق يقيم مسؤولية المرفق، من مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره إرتكب خطأ أثناء تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها، وبالتالي نكون عنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون (الشرطي) المرتب لمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخط المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية (الخزينة العامة) في التعويض.

ومثل ذلك قضية" سماتي نبيل"سابقا ضد الداخلية قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1976/07/25، حيث جاء في حيثيات القرار..."أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي ولما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصي وليس منفصلا عن الوظيفة وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق، وذلك لضمان تعويض الضحية من جهة وحماية رجل الشرطة من جهة أخرى، وعليه يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ "عمار عوابدي": "بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى

ولو قام ماديا أحد الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري"[1].

وعليه نتساءل عن الخطأ الذي يقيم المسؤولية الإدارية على أسا الخط المرفقي للشرطة وعن كيفية تقديره؟

المطلب الأول : مفهوم الخطأ المرفقي

إن عبارة الخطأ ألمرفقي لها معنيان متميزان في الاجتهاد القضائي فمن جهة الأخطاء الناجمة عن التنظيم والتسيير السيئ كذلك للمرفق العام والأخطاء التي ارتكبت من طرف موظفين مجهولين هي أخطاء مرفقية بالمعنى الدقيق ومن جهة فان الأخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام والمرتكبة من طرفهم في إطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية ولكن بما إن المرفق لا ينفصل عنها تعتبر أخطاء مرفقية.

الفرع الأول: تعريف الخطأ ألمرفقي :

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق العام ذاته حتى ولو قام به ماديا احد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبئ التعويض[2].

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه :" الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به احد الموظفين " ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير بها .[3]

وعرفه الفقيه –هوريو–بأنه :" الخطأ الذي يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية "وعرفه –

[1] عمار عوابدي، نفس المرجع السابق،ص122.

[2] عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق ،ص122 .

[3] محمد حلمي ،نظرية المسؤولية الإدارية .دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر، 1983 ، ص68 .

دوجي– بقوله ": الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد" .[1]

من خلال التعريفات يتبين أن الخطأ ألمرفقي هو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى الإدارة العامة أو المرفق بذاته حتى وان قام به احد الموظفين التابعين للمرفق أو الإدارة العامة.

الفرع الثاني : حالات الخطأ المرفقي للشرطي :

تتمثل حالات الخطا المرفقي للشرطة فيمايلي :

أولا : حالات الخطأ المرفق :

إن وجود الخطأ ألمرفقي في حالة قيام العون بعمل لا يتنافى مع حرمة المرتبطة بالوظيفة بمعنى أن يتصرف لعون وحسب النية ولهذا لجأ الفقه إلى القول بوجود الخطأ المرفقي في 03 حالات وهي :

1 **مرفق الشرطة أدى خدمة على وجه السيئ**

ويندرج تحت هذه التسمية جميع أعمال الايجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطا وحالات المسؤولية من هذا القبيل.

هي التي اقرها القضاء وصورها متعددة فقد ينشا الضرر عن عمل صادر عن احد الأعوان وهو يؤدي واجبه على وجه سيئ كان يطلق احد رجال الشرطة النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله وكان بإمكانه ... يتجنب ذلك وليس من الضروري أن يكون الخطأ هنا مرجعه إلى عمل العون فقد يكون عن الأشياء أو حيوانات التي تملكها الإدارة .[2]

وقد يكون مرجع الضرر إلى سوء تنظيم المرفق العام كما لو أصيب بعض الموظفين بتسمم نتيجة سوء بوية الأمكنة العمومية التي يعملون فيها عقب تدفئتها بالفحم وقد يكون

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ،ص 123

[2] سليمان محمد الطماوي مرجع سابق ص122 .

الخطأ راجعا إلى تصرف قانوني معيب ما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلا للنفاذ .

2 مرفق شرطة لم يؤدي خدمة

وينطوي تحت هذه الصور امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانونا بأدائه إذا كان من شان هذا لامتناع أن يصيب الأفراد بأضرار فالمسؤولية هنا لا تقوم على أساس فعل ايجابي صادر من المرفق ولكن على أساس فعل سلبي أوقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين وعليه فقد تطور قضاء مجلس الدولة رنسي وامتد في مجال المسؤولية في حالة إهمال الإدارة في أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة.

3 مرفق شرطة تباطأ في أداء خدمة :

وهذا احدث الصور التي أخذ فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة فالإدارة لا تسال عن أداء خدمتها في وجه سيئ أو امتناعها عن أداء خدمتها فحسب ولكنها تسال أيضا إذا تباطأت أكثر من المعقول في أداء، الخدمات إذا لحق الأفراد ضرر جراء هذا التأخير.

ليس المقصود هنا أن يكون القانون قد حدد ميعادا يجب على الإدارة أن تؤدي خدمتها خلاله ولكن المقصود أن تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة ومع ذلك تبطئ اثر من اللازم وبغير مبرر مقبول [1].

الفرع الثالث: التفرقة بين الخطأ ألمرفقي والخطأ الشخصي

يجب أن ننتبه أولا إلى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع، عمل الموظف وان الثاني يرجع إلى عمال المصلحة أو المرفق ذاته فالأخطاء التي تحدث اسبة عمال المرفق تكون كلها تقريبا نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر وذلك لان الأشخاص الإدارية أشخاص معنوية بواسطتها وعلى ذلك يكون معنى التفرقة بين نوعي

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ،ص 123-130

الخطأ الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا بحيث يتحمل هو المسؤولية من هـ الخاص أما الخطأ المرفقي ورغم حدوثه عادة بفعل موظف فانه ينسب إلى المرفق العام تبر صادر منه ويسال بالتالي عنه دون الموظف [1].

1 التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في التشريع الجزائري :

يتعرض المشرع الجزائري لفكرة التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة مباشرة ينص عليها صراحة كمبدأ لتطبيق نظرية المسؤولية الإدارية حيث نصت المادة 31 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على :

إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطا في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له "[2]

نصت الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون البلدية " إن البلدية مسؤولة عن أخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها...." [3].

رغم تعرض المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي سواء كانت هذه التفرقة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلا انه يحسم مسالة معيار التفرقة بين الخطأين بصورة نهائية شاملة وجامعة إنما عمل على الإشارة إلى أفاق وأثار كل من الخطأين وبالتالي تركت التفرقة إلى الاجتهاد القضائي.[4]

---

[1] محمد صغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم والنشر ،عنابة ،ص 226 .

[2] الأمر 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ،المتضمن القانوني الأساسي للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 يوليو 2006 ، ص 5 .

[3] القانون رقم 11/10 قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 ،ص21

[4] القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007ص 47

2 -التمييز بين الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء:

أ -الاعتماد على نية الموظف :

وهو انه إذا كان الخطأ يكشف سوء نية الموظف واتجه قصده إلى الأضرار بالغير عند الخطأ في هذه الحالة خطا شخصي وعليه للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون في البحث وراء نية الموظف أذا كان يهدف من عمله إلى تحقيق المصلحة العامة أو كان قصد تصرف لتحقيق احد الأهداف المنوطة بالإدارة فان خطاه يكون خطا مرقي ينسب للمرفق العام .

أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل لتحقيق المصلحة العامة وكان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية كالانتقام أو محاباة لصديق وعليه فان الخطأ يعتبر شخصي

وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة من الامتناع عن التدخل أولا وذلك من ظروف الزمان والمكان وهذا ما رآه مجلس الدولة الفرنسي في قضية ."le profil " بتاريخ 17 ابريل 1979 .

-الخطأ بالقيام بالتدخل

ظروف الزمان عكس الصورة الأولى فقد يكون تقدير الجسامة محاط بنوع من النسبية لذا . القاضي يرجع في تقديره لأعمال الشرطة إلى معيار الظروف .

ولمعرفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطا جسيما أم لا ومثل هذه الظروف عدم الانتباه أو اتخاذ الاحتياطات أو عدم تقدير الأوامر الخطيرة أو عدم حسن تقدير الظروف ومن بين ثلة على هذا الخطأ نذكر أعمال القوة غير الضرورية للتنفيذ قرار مجلس الدولة الفرنسي بادر في 30 ابريل 1969 قضية وزير الداخلية.

تتخلص وقائعها عن استعمال القوة غير مبرر من قبل محافظ المن العمومي ضد احد خاص أثناء ممارسة المهام وذاك كون تجبره ضرورة ملحة للقيام بذلك وعليه أقيمت مسؤولية [1]

المطلب الثاني: الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.

إن المسؤولية تقوم على أساس أركان ثلاثة تتمثل في الخطأ ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وإذا كان الخطأ بصفة عامة هو أساس قيام مسؤولية مرفق الشرطة عن الأعمال القانونية أو النشط التنظيمي والأعمال التي يؤديها عنها الأعوان في نطاق اختصاصاتهم المحددة قانونا[2].

فإن التساؤل القائم يتعلق بطبيعة الخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة وعن كيفية تقدير القاضي له؟ وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني .

الفرع الأول: تحديد الخطأ الجسيم.

يمكننا بداية تعريف الخطأ الجسيم بصفة عامة على أنه ذلك الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية، كما يراد به ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس

[1] مروة بوقطيطش ،المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة محمد خيضر، حقوق والعلوم السياسية ،بسكرة، 2011/2012 ،ص38 .

[2] رشيد خلوفي،نفس المرجع السابق،ص19.

غباء، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا عدم الاستقامة ويبقى تحديد مفهومه تحت رقابة القضاء.

ولقد أقر القضاء بوجوب الخطأ الجسيم في قيام المسؤولية، وهذا حتى لا يصبح الشرطي مقيد في تصرفاته متحسبا لكل نزاع قضائي قد يحصل أثناء تصرفه في إطار التنظيمات، وذلك بالنظر لنشاط مصالح الشرطة الذي تميز بصعوبة التي تحكم طبيعته، لذلك يجب أن يكون أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدر القاضي طبقا لظروف الزمان والمكان[1].

الفرع الثاني:كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة.

القاضي الإداري يقدر الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها القانونية أو النشاط التنظيمي لمرفق الشرطة، وكذا النشاط المادي التنفيذي الذي يمثل في تلك العمليات التي تقوم بها المصالح بتفيذ الأوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام، ذلك أنه أصبحت مسؤولية مصالح الشرطة تقوم على أساس الخطأ الجسيم فيما يتعلق بالأعمال المادية، أما فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية[2].

[1] رشيد خلوفي ، المرجع السابق،ص20.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سابق،ص25-26.

وعليه فإن القاضي الإداري في تقديره لخطأ ما إذا كان جسيما أو بسطا لابد عليه أن يرتكز في ذلك على معايير ذاتية أخذ بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بالشخص مرتكب الخطأ، وأخرى موضوعية وتتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته.

ففيما يخص النشاط التنظيمي فعلى القاضي تقدير مشروعية القرارات الإدارية ذلك أن عدم المشروعية يشكل في حد ذاته خطأ مرفقي يرتب مسؤولية الإدارة، فلكي يكون القرار الإداري سليما منتجا لأثاره القانونية لابد من توافر الأركان التي يقوم عليها وسلامة كل ركن منها من العيوب[1].

أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية الذي قد يأخذ عدة صور كالإهمال، الترك، التأخير أو عدم التبصر، فهذا القاضي الإداري لا يتقيد بأية قاعدة مجردة، وإنما يقدر الخطأ في كل حالة على حدى أخد بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا اعتبارات وظروف متعددة كمراعاة ظرفي الزمان والمكان الذي أدى فيهما المرفق خدمته، وكذا مراعاة كل من أعباء المرفق وكوارده في مواجهة التزاماته، وكذا كوقف المضرور إزاءه، بالإضافة إلى مراعاة القاضي لطبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية، وباعتبار مرفق الشرطة يسعى إلى الحفاظ على النظام العام بإبعاده فإنه لا يسأل إلا عن الأخطاء الإستثنائية والمنوطة على درجة معينة من الجسامة.

[1] رشيد خلوفي .المرجع سابق،ص26-27

المطلب الثالث: الخطأ البسيط كإستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.

قد لا تكون كل أعمال الشرطة صعبة معقدة، بحث هناك أعمال سهلة لا تنطوي على صعوبة خاصة بسبب طبيعتها، كوضع الإشارات للحفر وإتخاذ تدابير في حلة الاستعجال، أو إعطاء معلومات، ففي هذه الحالات نجد القضاء الإداري الفرنسي أقام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، واعتبر أن تسليم محافظة الشرطة لرخض مبهمة للجروح خارج التراب الوطني خطأ بسيطا، وكذا الأمر بالنسبة لتسليم معلومات إلى غير المصالح التابعة لها، أو سك فهرس الشرطة بطريقة غير صحيحة.

الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها.

قد يشكل عمل لشركة في فحص ومراقبة هوية الأفراد خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية ولهذا نجد المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "أن فحص الهوية لا يكون لا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية.

لكن نظرا للوضع الأمني الذي مرت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوة أي شخص متواجد بالأماكن العمومة كمحطات المسافرين والسكك الحديدية وفي حال عدم حيازتهم لوثائق المطلوبة، أمكن اقتيادهم حالا إلى المركز وأخذ الوقت الكافي للطشف عن هويتهم، وهذا دون أخد صور فوتوغرافية والبصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من لإثبات الهوية والكشف عنها، وإلا لكن بصدد خطأ يرتب المسؤولية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10 أوت 1993 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص ومراقبة هوية الأفراد تخضع لمراقبة القضاء حامي الحريات والحقوق[1].

الفرع الثاني: الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية والبوليس الإداري.

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يلزم ضابط الشرطة القضائية من تمكين الموقوف تحت النظر بالاتصال بأهله فورا وأن عدم الالتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 108 قانون العقبات التي تقيم المسؤولية على أساسا الخطأ البسيط وذلك عند ما يأمر الموظف بعمل تحكمي أو ماس بالحريات والحقوق الشخصية للأفراد، بحيث أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 م نفس القانون المسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة أن يكون لها الحق بالرجوع على الفاعل، ومن أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعى إلى مركز الشرطة وعند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، وبعد يوم قد إلى النيابة التي أمرت بإيداعه ، وبعد 15 يوما أطلق سراحه عندها وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة، فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكنه من

[1] القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23. ص 50-51

الاتصال بأهله، وعليه فإن عدم إعطائه حق الاتصال بأهله من اجل استلام السيارة وحفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافها.

وفي الأخير فإن القضاء الجزائري كنظيره الفرنسي فرق بين كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، واعتمادها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية، كما نجد غرفة بالمحكمة العليا اعتمدت قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وآخر مرفقي ارتكبها موظف ما، إن القرار الصادر على الإدارة بدفع التعويض استنادا على أخطاء متعددة لا يجوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة لموظف من حيث توزيع عبء التعويض النهائي بينه وبين الإدارة[1].

بين الفقهاء في تعريف الضبط الإداري ولك نظرا لتباين وجهات النظر حول هذه الوظيفية[2] وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية، يمكن ملاحظة أن بعض الفقهاء [3] من وسع في مفهوم الضبط الداري ليشمل مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق الأهداف السياسية للدولة، إن هؤلاء الفقهاء اسندوا في تعريفهم للضبط الإداري إلى معنى كلمة بوليس في اللغة الفرنسية (Police) والتي تنطبق على مفهوم الدولة البوليسية الحارسة[4].

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق،ص124-125.

[2] عادل السعيد محمد ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده، د د، ن، 1993 ،ص641.

[3] عدنان عمرو. مرجع السابق ص06-07

[4] عدنان عمرو، مرجع السابق،ص 06 ومن هنا جاءت تسمية الضبط الإداري " بوليس الإداري"

غير أن غالبية الفقه المعاصر [1] يتفق على اعتبار الضبط لإداري، نظاما قانونيا مقيدا للحقوق والحريات بغرض الحفاظ على النظام العام، فيعرف الأستاذ سليمات محمد الطماوي الضبط الإداري على أنه :"حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام".

كما يعرف الأستاذ طعمية الجرف على أنه مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوار ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد، بغرض تعظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع" [2]، وعرفه الأستاذ عبد الغاني بسيوني عبد الله على أنه :" مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من جل المحافظة على النظام العام في المجتمع" [3]، ويعرفه الأستاذ عادل سعيد محمد أو الخير على أنه نشاط وقائي مخصص الهدف، ذو حدود وضوابط ، تمارسه الإدارة باستخدام أعمال قانونية ومادية من أجل حفظ النظام العام.

وعليه يتضح من خلال التعاريف السابقة، أن الضبط الإداري ما هو إلا عمل إداري، يقيد حقوق وحريات الأفراد، بصفة وقائية، تحقيقا للنظام العام، وإن تعريف الضبط الإداري يضطرنا إلى التعرض لخصائصه، وهذا ما سنحال القيام به الآن.

[1] عدنان عمرو، نفس المرجع سابق،ص07

[2] طعيمة الجرف، القنون الإداري(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،مصر 1948،ص487.

[3] عبد العني بسيوني عبد الله، القانون الاداري،منشأة المعارف،مصر،1991،ص378.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال ما سبق أن نشاط مرفق الشرطة له خصوصية، سواء تعلق الأمر بنشاطه الإداري أو المادي، ولذلك يختلف نظام المسؤولية فيها عن تلك المطبقة في القانون المدني، وذلك لأن طبيعة مرفق الشرطة من حيث هو مرفق عمومي له أساليبه خاصة، من حيث اتخاذه التدابير الوقائية أو توقع الإخلالات الممكنة وقمعها وذلك في إطار ما يسمى بالضبط الإداري أو الضبط القضائي، مما حفز القضاء الإداري على مسايرة هذا التغيير بالظروف والنشاط المتميز لمرفق الشرطة معتمدا أسس جديدة في المسؤولية، فمن اشتراطه

الخطأ الجسيم إل خطأ البسيط من أجل قيام المسؤولية الإدارية، وذلك ضمانا لحماية أكبر للضحية مقابل تعقيب أساليب أعمال الشرطة.

وما تجدر الإشارة إليه من خلال هذا الفصل أن المسؤولية الإدارية تقوم على أسس وهي الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للشرطي، وغير أن الفائدة من معرفة هيئات الشرطة والنشاط الذي تقوم عليه يحدد مستوى الهيئة القضائية المختصة داخل النظام القضائي الإداري، والأشخاص المتمثلة أمام القضاء وهو ما يساعد على تحفيز وإثراء الإجتهاد القضائي في هذا المجال نظرا للطابع المتميز لمرفق الشرطة ونشاطه الخاص.

لجبر الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارة العامة يمكن تصور ثلاثة حلول:

الأول: أن يتحمل الموظف شخصي المسؤولية عن جبر الضرر، تأسيسا على الخطأ الشخصي، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور.

الثاني: أن تتحمل الإدارة العامة للمسؤولية عن القرار، تأسيس على فكرة الخطأ المرفقي أو المصلحي، وهو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهمهم في بعض الحالات.

الثالث: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي أن معالجة هذه المسألة يستلزم إقامة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل من الموظف والمضرور.

الفصل الثاني
المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة بدون خطا

لقد كانت عدم مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة يشكل القاعدة العامة، ولم تنتف مسؤوليتها الخطيئة إلا في 1905 بمناسبة قضية [1] tomaso –grico والذي أقر بموجبه مجلس الدولة الفرنسي بإمكانه قيام مسؤولية الدولة عن مصالح الشرطة في حالة إثبات الخطأ، تم نحدد هذا الخطأ في أحكام لاحقة بالخطأ الجسيم [2] مراعاة لصعوبة عمل الشرطة من جهة، وإمام التطور المذهل الذي شهدته نظرية المخاطر من جهة أخرى، أحدث مجلس الدولة الفرنسي تحول هام عام 1949 بمناسبة قضية [3] le compte الشهيرة بتاريخ 24 جوان 1949 أين قرر مسؤولية الدولة عن إستعمال الشرطة للأسلحة الخطرة دون إشتراط الخطأ وكذا أقر بمسؤوليتها على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، وهو ما سوف نتناوله من خلال المبحثين التاليين:

في المبحث الاول ساتكلم فيه على مسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة وينقسم الي مطلبين اما في المبحث الثاني ساتكلم فيه عن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة وينقسم الى مطلبين .

[1] Le grands arrest de la jurisprudeuce administrative f 12eme edition resonsabilite de la puissance public service de la police tamaso grico 10/02/1905 page 79-83.

[2] لا يتعلق الخطأ الجسيم إلا بالأعمال المادية للشرطة دون الأعمال القانونية التي تبقي خاضعة للقاعدة العامة.

[3] تتخلص وقائع قضية le compte أنه في 10 فيفري 1945 حوالي العاشرة ليلا بينما كان أعوان الأمن العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة، ورغم استعمال إشارة التوقف ثم الصفارة إلا أن السيارة قامت بخرف الموقف، الأمر الذي أدى بأخذ رجال الشرطة إلى إطلاق النار بإتجاه أسفل السيارة، ولكن أصابت الرصاصة السيد comte الذي كان جلسا إلى جانب السائق فأردته قتيا وعلى أثره دعوى التعويض التي رفعها ورثثته قرر مجلس الدولة المسؤولية دون إشتراط الخطأ الأول مرة وذلك لوجود مخاطر استثنائية.

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن مخاطر إستعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة.

تتنوع مجالات المسؤولية عن المخاطر وتتوسع من جال إلى أخر بما فيها تلك المتعلقة باستعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطرة والتي ظهرت بمناسبة قضية le compte 1949 أين أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة على أساسها.

وعليه فإذا كانت المسؤولية عن استعمال الأسلحة والآلات الخطرة هي صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة، فما هي شروطها وكذا تطبيقها في القضاء الجزائري؟ وهو ما سوف نتناوله من خلال تطرقنا لشروط المسؤولية من جهة وكذا موقف القضاء الجزائري من جهة أخرى.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

يمكننا استخلاص شروط تطبيق نظرية المخاطر الإستثنائية في مجل استعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطيرة من خلال مراجعتنا لقرار le copmteوهي: الطابع الخطير للشيء المستعمل (السلاح) الضرر غير العادي، وكذا وضعية الضحية (وفكرة الغير).

الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطيرة.

نستخلص من خلال قرار le compte الذي يتحدث عن أسلحة وآلات تنطوي على مخاطر استثنائية، إن السلاح بهذا الوصف يعد من الأشياء الخطرة، فإذا كانت هذه الفكرة قد طرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخطيئة في قضاء مجلس الدولة كما في قضاء محكمة النقص[1] فإن هذا الطرح لم يكن واحدا وإذا كان القضاء لعادي قد تخلى تحت وطئة الإنتقادات عن فكرة الأشياء الخطرة منذ 1930 مقررا ومقيما المسؤولية دون خطأ عن كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها ونوعها، فإن القضاء الإداري لا يزال متمسكا بهذه الفكرة رغم عجزه عن وضع معيار التمييز بين الأشياء الخطيرة والعادية مكتفيا بوضع قائمة لها،

[1] اعتبرت محكمة النقص كل الأشياء الخطرة بصفة عامة مستوجبة لقيام المسؤولية غير الخطيئة في حين كان مجلس الدولة يعتمد إلى دراسة كل حالة على حدة دون أن يصل إلى تكون مبدأ يتحكم في قراراته.

والتي إعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة وما يعنينا منها هو السلاح الخطير [1] كون أن مجلس الدولة الفرنسي أعتبر السلاح إلى الرشاش mitraillette في قضية le compte السالف عرضها سلاحا خطيرا، وعليه فقد ألح مفوض الحكومة السيد rabbet خاصة على السلاح الرشاش mitraillette الجديد وعلى قوته واستعماله (الحرج) وقد وسع هذا الطابع الخطير ليشمل المسدسات البسيطة pistoletsetrevovers وبالتالي نلخص أن مفهوم السلاح الخطير يقتصر في إجتهاد مجلس الدولة على الناري فقط مهما كان عاديا أو استثنائيا دون باقي الأسلحة مهما كانت.

كما يرى الأستاد " مسعود شيهوب" أن مفهوم السلاح الخطير يتوسع ليشمل كل سلاح يشكل خطورة على الأموال والأشخاص.

ومت تجدر الإشارة إليه أنه ورغم تعريف ذاتي في غياب معياره موضوعي، فإنها لاقت الكثير من النقد من قبل الفقه.

فيرى البعض في نقد فكرة الأشياء الخطرة، أن المسؤولية غير الخطيئة عن الأشياء الخطرة هي في حقيقة الأمر نوع من المسؤولية الخطيئة بفعل التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر، وذلك بسبب الخطورة الكامنة فيه.

في حين يرى البعض الأخر أن فكرة الأشياء الخطرة لا تتماشى مع أساس المسؤولية المتمثلة في الزم والغنم، ذلك أن حارس الشيء يتحمل المغارم (الأضرار) المترتبة عن استعمال هذا الشيء لأنه يغنم من استعماله بغض النظر عما إذا كان شيئا خطيرا أم لا.

وعليه نلخص أنه ورغم جدية هذه الإنتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطرة فإن البدائل المقترحة كانت هي الأخرى لا تخلو من النقد الأمر الذي يفسر ربما بقاء مجلس الدولة متمسكا بفكرته.

---

[1] عرف قانون العقوبات الجزائري السلاح في المادة 3/93-4 هذه المعلومات أخذت من مذكرة طالبة: بلعيون فراح المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل إجازة لمدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، الجزائر، 2006، ص31.

الفرع الثاني: الضرر غير العادي.

يعرف الضرر بصفة عامة، على أنه إخلال بمصلحة المضرور سواء كانت ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية، وعليه يكون الضرر نوعين:

الضرر المادي: ويقصد به الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية بإعتبار أنه يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وهو الأكثر حدوثا وبالتالي فلا بد من توافر شرطين هامين حتى يتحقق الضرر المادي وهما:

-أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للحضور.

-أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية (المالية) محققا.[1]

أما الضرر المعنوي أو الأدبي: فيقصد به كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما.

ويتمثل الضرر غير العادي كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة في ذلك الضرر البليغ للضحية، بحيث يتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الشخص العادي مقابل استفادته من الإمتيازات التي يتحصل عليها من مرفق الشرطة.

وما يجب التأكيد عليه هو أن يصيب الضرر غير العادي [2]الضحية الغر معينة بعمليات الشرطة، ذلك أن مفهوم هذا الشرط يكتنفه الغموض في غياب معيار نستطيع به التمييز بين الضرر العادي والضرر غير العادي.

نلخص مما سبق أن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر للأشخاص والأموال بحيث تتجاوز الأضرار المترتبة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها.

---

[1] يصيب الضرر المعنوي شعور كرامة أو شرف المتضرر أو أي معنى أخر من المعاني الت يحرص ويحافظ الناس عليها.

[2] يرى البعض من الفقهاء أن مفهوم الضرر غير العادي لا يضيق شيئا لفكرة الأشياء الخطرة التي من المفروض أنها تلغي فكرة (الضرر غير) ذلك أنه عندما تتحقق المخاطر غير العادية وتحصل الأضرار الخطيرة فليس ذلك سوى تأكيد لفكرة الشيء خطير.

الفرع الثالث: وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية.

لقد إشترط مجلس الدولة الفرنسي في قيام مسؤولية الدولة دون الخطأ على أساس مخاطر إستعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة، أما الضحية المعنية بعمليات الشرطة تكون مجبرة على إثبات الخطأ البسيط.

لكننا نجد مجلس الدولة قد وسع اجتهاده وامتدت القاعدة إلى تحميل المسؤولية على الشرطة حتى في حالة أن الشخص الذي أطلق النار بإعتباره يمد يد المساعدة للشرطة سواءا من تلقاء نفسه أو بصفته مسخرا من قبلها، وبالتالي نجده قد تعرض إلى الأضرار التي تصيب المتعاونين سواء كان المتعاون مسخر أو من تلقاء نفسه وكذلك إلى الأضرار الناجمة عن التجمهر.

أولا: الأضرار التي تصيب المتعاونين.

لقد سبق لنا القول أنه تقوم مسؤولية مصالح الشرطة أو الدرك نتيجة تنفيذهم لعمل مادي ضار، لكن قد تقوم مسؤولية الشرطة كذلك في حالة أن تصاب ضحية ما بأضرار من قبل الغير جراء تعاونها سواء بصفة تلقائية مع مصالح الشرطة أو بإعتبارها مسخرة.

1 المتعاون المسخر.

يمكن لمصالح الشرطة أو الدرك الإستعانة بشخص أو أكثر أثناء ممارسة مهامها، وبالتالي يكون لهم الحق في التعويض إذا ما أصيبوا بضرر أثناء فترة تعاونهم.

وعليه يمكن تعويض الشخص المار المسخر من قبل الشرطي أو الدركي نتيجة الضرر الذي يصيبه أثناء قيامه بإيقاف مجرم مثلا، كما يمكن تعويض الطبيب المسخر من طرق الدرك الوطني لإجراء معاينة استنادا إلى قرار المجلس الدولة الفرنسي في قضية الطبيب

giry[1] بإعتبار أن مسؤولية الإدارة بالنسبة للمتعاونين الطرفين سواء كانوا تلقائيين أو مسخرين تبني على أساس المسؤولية بدون خطأ.

2 المتعاون التلقائي.

يقصد بإلتقائية، قيام الشخص بمساعدة القوة العمومية دون تلقيه أي أمر او طلب من قبلها.

ففي حالة المتعاون التلقائي يكون المبدأ هو جبر الخطر الإجتماعي الذي يفرض تدخل الشخص تلقائيا من أجل تقديم المساعدة لشخص أخر في حالة خطر، وبالمقابل يكون من الواجب تعويضه في حالة إصابته بأضرار تطبيقا لمبدأ التضامن، وهو ما يفهم من خلال نص المادتين 182-08/451 من قانون العقوبات الجزائري[2].

وعليه فكما تقوم مسؤولية الدول عن العمل الضار لمصالح الشرطة، فتقوم أيضا مسؤوليتها نتيجة الأضرار التي تصيب الأشخاص المتعاونين التلقائيين مع مصالح الشرطة حتى في حالة عدم وجود خطا، وتكون بالتالي مطالبة بالتعويض ونشير في هذا السياق إلى أن المشرع الجزائري أقر بتعويض المسخرين عن الأضرار اللاحقة بهم في بعض النصوص القانونية نذكر منها:

المادة 20 من القانون 12/84 لمعدل والمتمم بقانون الغابات التي تنص أنه "... تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض..."[3].

---

[1] بلعيون فراح المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل إجازة لمدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، الجزائر، 2006، ص

[2] تتعلق المادتين بفرض جزاءات على كل من يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر سواء طلبت منه أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بها دن أن تشكل عليه خطورة أو الغير.

[3] لقد فرضت المادة 04 من قانون 20/91 المعدل والمتمم لقانون 12/84 المتضمن قانون الغابات جزاءات على شخص رفض تقديم المساعدة في إطار التسخير.

ثانيا: الأضرار الناجمة عن التجمهر.

لم يعد مفهوم التجمهر يشكل حاليا أي عائق في إقامة المسؤولية غير الخطيئة وذلك أن القضاء في فرنسا لم يعد يفرق بين كون مصدر الضرر مجموع المتجمهرين أو قوات الشرطة.

فالقاعدة العامة أن مسؤولية الشرطة عن نشاطها العام يخضع لنظام الخطأ الجسيم إلا في حالة استعمال السلاح الخطير حيث تقوم المسؤولية دون خطأ. أما في حالة التجمهرات فإن المسؤولية تقوم دون الخطأ وبعض النظر عن نوعية السلاح المستعمل، وذلك أنه من الصعب على الضحية تحديد سبب الضرر والمسؤولية عنه.

وقد أشارت المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح، بينت كيفية تدخل القوة العمومية في الحالتين وكذا الأشخاص المؤهلين بإعطاء إشارات التنبيه أو التفرق وهو: الوالي رئيس البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

وما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 139 من قانون البلدية تنص على أنه [2] تعتبر البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار المترتبة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو العنف في ترابها، فتصيب الأشخاص الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات، غير أنها تعفى من المسؤولية في حالة الأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثهم.

ونلخص في الأخير إلى القول أن التمييز بين المعني وغير المعني بعمليات الشرطة هو طرح يؤدي إلى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع حسبما ذهب إليه " الأستاد

---

[1] يمارس صلاحيات الضبط الاداري الوالي ورئيس البلدية أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط أخر من الضبط القضائي.

[2] نصت المادة 83/81 من قانون البلدية على حالات حلول الوالي محل رئيس البلدية في إتخاذ اجراءات الحفاظ على الأمن والسلامة العامة وذلك عندما يتهدد النظام العام في بلديتين أو أكثر متجاوزة وهنا يمارس الوالي صلاحيات الضبط تبعا لتوجيهات وزير الداخلية مستعملا في ذلك قوات الأمن التابعة للدولة.

مسعود شيهوب" ذلك أنه وحسب رأيه لا يوجد من داع لربط وضعية الضحية بنظام المسؤولية وبالتالي يقتصر نظام المسؤولية بدون خطأ على الغير دون المعني بعمليات الشرطة.

ذلك أنه قد تكون متابعة المعني بناءا على معلومات خاطئة، مما ينجم عنه الحكم ببراءته وعليه فليس من العدل أن نطالبه بإثبات الخطأ.

وبالتالي يجدر تعميم نظام المسؤولية بدون خطأ على الجميع سواء كانوا معنيين أولا بعمليات الشرطة مع الإبقاء على حق الدولة في الرجوع على من ساهم بخطئه في الضرر سواء كان من أعوان الأمن أو من المعنيين بالعملية أو حتى من الغير.

وإذا كانت مسؤولية الدولة عن مخاطر إستعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة بإعتبارها صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة تقوم على الشروط الخاصة سالفة الذكر فهل نجد لها تطبيق في القضاء الجزائري؟

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

يتضح من الوهلة الأولى تطابق موقفي القضاء الجزائري والفرنسي من خلال ما ذهبت إليه الغرف الإدارية بالمحكمة العليا بمناسبة القضايا المطروحة عليها والتي سنتناول أهمها، كما أن الفرق الوحيد الموجود يمكن تحدث الغرفة الإدارية (المحكمة العليا) عن المخاطر الخاصة risque spécial في الوقت الذي نجد فيه مجلس الدولة الفرنسي يتحدث في قضية le compte السالف الذكر، عن المخاطر الإستثنائية les risque exceptionnels ذلك أننا نجد مجلس الدولة إعتمد في تأسيسه لقيام المسؤولية في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميستي في 199/03/08 على نظرية المخاطر كما أوجدها مجلس الدولة الفرنسي في قضية le compte

الفرع الأول: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.

لقد تبنت الغرفة الإدارية المسؤولية على أساس الأخطار الاستثنائية في قضية " بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية [1] وتعود وقائع القضية إلى إنفجار خزان البنزين بمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة وأصيبت أسرة بن حسان بأضرار بليغة، حيث أدى الانفجار إلى وفاة زوجته الحامل وابنته صفية، وعليه جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية:" حيث أنه كان خزان البنزين تم وضعه من قبل سوناطراك وشركة كالطام لا يعفى بأي حال من الأحوال السلطة العمومية من مسؤولياتها وأن وجود هذا الخزان يشكل أخطار استثنائية على الأشخاص والممتلكات أن الأضرار الناتجة في هذه الحالة تتجاوز بجسامتها الأعباء التي يمكن تحملها من قبل الأفراد عادة".

الفرع الثاني: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة.

لقد أقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيد ل م بتاريخ 16 فيفري 1976[2].

وتعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد ب م برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي، فقامت أرملة المرحوم برفع دعوى تعويض بإسمها وبإسم أبنائها، فصرحت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ غير أنه ولد استئناف القرار ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لإقامة المسؤولية على أساس المخاطر بحيث جاء في إحدى حيثياته:

[1] " الأستاذ لحسن الشيخ أث ملويا" المنتقي في قضاء مجلس الدولة – الجزء الأول– دار هومه طبعة 2002، ص 91–99.

[2] مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص106.

"... حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها".

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس التابع والمتبوع كإستثناء لقيام مسؤولية الدولة.

لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري، كإستثناء بالمسؤولية المدنية، عكس بعض القضايا التي طبق فيها قواعد القانون العام أخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ، غير أنه في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/28 نجده أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع بمناسبة قضية أرملة عمور عبد الله مع وزارة الداخلية وتتلخص وقائعها:

أنه بتاريخ 1995/02/21 أوقفت دورية السيد عمور عبد الله وإفتادته إلى مركز الشرطة بمستغانم التحقيق معه حول مصدر جهاز الراديوا الذي ضبط بحوزته غير أنه عند خروجه من المركز تعرض له الحارس (عون الأمن العمومي) مستعملا سلاحه الناري، ومصيبا إياه برصاصة برأسه أردته قتيلا.

فرفع ذوي الحقوق دعوى ضد عون الأمن من وزارة الداخلية فقضت الغرفة الإدارية بمجلس مستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزئيا ضد عون الأمن العمومي، غير أن مجلس الدولة أقر مسؤولية وزارة الداخلية لكن على أساس المادة 136 ق م قام (التابع والمتبوع) ولعدم إثبات الخطأ الضحية قضي بالتعويض لصالح ذوي الحقوق.

ونلخص مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري عكس القضايا السابقة أخذ بالمسؤولية المدنية (التابع والمتبوع) في حين كان بإمكانه إقامة المسؤولية على أساس المخاطر مستندا على خطأ البسيط كون أن الضحية في قضية الحال هي معنية بعمل الشرطة.

ذلك أنه وحسبما رأينا تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة أثناء استعمالها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، كما تقوم على أساس الخطأ البسيط عندما تكون الضحية معنية بهذه العمليات ونذكر في هذا السياق ما قضى به مجلس الدولة بمناسبة قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها في 1999/02/21 والذي رأى أن مسؤولية المديرية العامة للشرطة تقوم مادام أن ضرر ناتجا عن إستعمال السلاح الناري.

وتتلخص وقائع القضية، أنه بتاريخ 1990/09/13 اسندت للشرطي " عبد الرحمن" مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورة، غير أنه أهمل منصب عمله متوجها إلى ساحة الشهداء ليشتري بعض اللوازم حاملا معه سلاحه الناري الخاص بعمله والذي استعمله ضد المدعو " لشاني نور الدين" مصيبا إياه بجروح خطيرة أفضت لوفاته.

وعلى إثر الدعوى التي رفعتها أرملة الضحية المتوفاة ضد المديرية العامة للأمن الوطني أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قرار صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني وألزمتها بالتعويض وذلك على أساس المادة 138 ق.م كون أن :

1 -الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه واستعماله وإدارته ومراقبته وبالتالي يكون مسؤولا عن ما يحدث به من ضرر.

2 -إن الشرطي لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي، ولم يكن في خدمته، بل في وضعية غير شرعية، لكونه أهمل بإرادته منصب عمله.

غير أن مجلس الدولة وعلى أثر الإستئناف المسجل من قبل مديرية الأمن الوطني، نجده أيد قرار الغرفة الإدارية مؤسس قضاءه على المادة 136 ق.م والتي تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته، أو بسبب وظيفته، ورأى أن دفع المديرية العامة للأمن الوطني القائل بأن الشرطي

المتسبب في وفاة الضحية كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحه الناري، وأنه لم يكن في الخدمة مردود عليه من جهته:

أولهما: أن السلاح الناري سلم إليه بسبب وظيفته، وأن على الإدارة التأكد من كونه لن يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير.

وثانيهما أن الشرطي استعمل سلاحه الناري بمناسبة وظيفته، بمعنى أن وظيفته هي التي سهلت له إرتكاب الجريمة.

وعليه نجد مجلس الدولة استند في قراره على أساس المسؤولية بدون خطأ على أساس استعمال السلاح الناري والخطير وذلك بتوافر 03 شروط وهي:

1 أستعمال أسلحة أو ألالات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال.

2 أن تكون الأضرار نتيجة لذلك الإستعمال.

3 أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها وتتجاوز المساوئ العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة.[1]

وعليه فيكفي أذن لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة أن يكون هناك سلاحا ناريا، وأن ينتج الضرر عن إستعمال ذلك السلاح دون التفكير في وجود الخطأ أم لا مادامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي، فأساس المسؤولية هو المخاطر أو الخطورة السلاح[2] .

وإذا كانت مسؤولية الدولة عن عمل الشرطة تقوم بدون خطأ على أساس مخاطر استعمالها لأسلحة النارية والآلات الخطرة، فهل يمكننا إعتباره الأساس الوحيد في قيام مسؤولية الدولة؟

[1]" لحسين بن الشيخ أث ملويا المرجع السابق، ص 22-23-24.

[2]يرى محافظ الدولة باريت barbet " نظن بأن استعمال السلاح من طرف الأعوان المكلفين بحفظ الأمن يجعل الخواص عرضه لمخاطر غير عادية، والتي تفتح أهم الحق في التعويض إذا تحققت تلك المخاطر".

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

لقد شهد القضاء تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية بدون خطأ، فبعد أن شملت كل مظاهر النشاط المادي للإدارة حيث أقام القضاء السريع – حسب الحالات– المسؤولية في هذا المجال على أساس المخاطر، بعد ذلك كان لابد أن تشتمل هذه المسؤولية التصرفات القانونية المشروعة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وتعتبر هذه النظرية [1] من صنع الفقه تأييدا لفكرة إستقلال المسؤولية العامة واستجابة لمفاهيم العدالة الإجتماعية، وبالتالي فإن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقا لمصلحة العامة توزع بالتساوي وعلى أفراد المجتمع.

لكن مادمنا بصدد دراسة مسؤولية الدولة عن مرفق حساس كمرفق الشرطة فإن التصريح بمسؤولية الدولة عنها مرهون بتحقيق 03 أنواع من الشروط عامة، خاصة وإضافية لصيقة بكل حالة من حالات الإخلال بالمساواة.

وذلك أنه يعني بالشروط، تلك المطلوبة في المسؤولية دون الخطأ بوجه عام حيث ينبغي توافر ركني الضرر والعلاقة السببية، كما لابد أن يكون الضرر فيها أكيدا ومباشرا...الخ.

أما الشروط الخاصة فهي تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة فقط دون الحالات الأخرى للمسؤولية غير الخطيئة وتتعلق بخصائص الضرر المستوجب لقيام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، إذا لابد أن يكون هذا الضرر خاص وغير عادي.

وأخيرا بالنسبة للشروط الإضافية فهي تتعلق بكل حلة من حالات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، ففي المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مثلا يشترط أن يكون الحكم محل الإمتناع عن التنفيذ نهائيا، وأن يكون بسبب تحقيق النظام العام وأن يكون الإمتناع قد استمر لفترة زمنية معينة، وعليه يجدر بنا التساؤل عن حالات الإخلال بالمساواة التي تقيم مسؤولية الدولة وعن موقف القضاء الجزائري منها؟

[1] يرى أنصار هذه النظرية ومن بينهم André De laubadere أنها تهتم أساسا بالضرر وترتكز على إصلاحه دون أدنى إهتمام بالخطأ أو المخاطر الذين يعتبران من وجهة نظرهم مجرد شروط لقيام المسؤولية وليس أساسا لها.

المطلب الأول: حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

حتى تقوم المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة التي تبني على أساس بدون خطأ لابد من إمتناع من أعطت له الدولة صلاحية تنفيذ حكم أو قرار قضائي عن تنفيذه تحت طائلة الإخلال بالنظام العام أو حتى في حالة اتخاذ بعض التدابير، وعليه تتمثل حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة التي سنتناولها فيما يلي:

- عدم تنفيذ قرار قضائي.
- عدم ضبط النظام العام.
- عدم تطبيق قرار إداري.

الفرع الأول: عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي.

تكون الدولة مسؤولة في مثل هذه لحالة دون إرتكابها لخطأ إذا كان امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي راجعا إلى حرص الإدارة على تفادي حصول بعض المشاكل الوخيمة، وذلك بتوافر شروط معينة إضافة إلى للشروط العامة والخاصة سالفة الذكر

- أن يكون الحكم محل الإمتناع عن التنفيذ نهائيا.
- أن يكون الإمتناع بسبب النظام العام (وإلا اعتبر تعسفا).
- أن يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية معينة.

وأحسن مثال يذكر في هذه الحالة (قضية couitéas) قرار مجلس الدولة الفرنسي 30 نوفمبر 1923 والتي دارت وقائعها في تونس، والتي صدر بشأنها قرار من مجلس الدولة الفرنسي باعتبار الإدارة مسؤول دون خطأ ويتعلق الأمر برفض السلطة الإدارية الفرنسية بتونس أنداك تنفيذ حكم قضائي صدر لصالح أحد المعمرين الأجانب تفاديا لنشوب اضطرابات خطيرة من قبل السكان التونسيين باعتبار أن الحكم القضائي المرتد تنفيذه كان

لصالح أحد المعمورين كما سبق ذكره والذي يقضي بطرد عدد من القبائل الرحل من أراضي بالجنوب التونسي[1].

وعليه ففي مثل هذه الحالة وكما تم إقراره في قرار couiteas ، يكون للشخص الذي إمتنعت الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر لفائدته مستحقا للتعويض على أساس مسؤولية الإدارة دون خطأ بما أن امتناع الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي (الأمر الذي يتطلب تدخل القوة العمومية) مراده درء وقوع إضطراب في النظام العام.

وفي قضية أخرى امتنعت الإدارة عن ضمان تنفيذ حكم قضائي بإخراج مجموعة من العمال المضربين المعتصمين بأحد المصانع، فإمتنعت الإدارة عن تنفيذ مثل هذا الحكم القضائي تفاديا لحصول مشاكل إضافية[2].

ففي هذه الحالات يفرض على الإدارة إذن تعويض أصحاب الأحكام القضائية التي امتنعت عن تنفيذها، وهذا بالرغم من عدم إرتكابها لأي خطأ إذ يؤسس عدم قيامه بالتنفيذ على مقتضيات المصلحة العامة.

وعليه نخلص أنه كلما رأت المجموعة العمومية أن تنفيذ حكم قضائي نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية، وصادر ضد أحد الأفراد لصالح أفراد أخرين يرتب إخلال جسيما بالأمن العام ويعرض فكرة الصالح العام للخطر والتهديد كان لها أن تمتنع عن المساعدة على تنفيذ بالقوة الجبرية، وهي في ذلك لا تكون قد ارتكبت خطأ مصلحيا ولكن يجب عليها أن تعوض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه لأنه دون شك يكون قد تحمل في هذه الحالة عبأ ثقيلا في سبيل المصلحة العامة لا يتفق مع ما يقضي به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

[1] توفيق بوعيشة مبادئ القانون الإداري التونسي التنظيم الإداري – النشاط الإداري– القضاء الإداري المدرسة القومية للإدارة مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس ص216.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص240.

الفرع الثاني: عدم تطبيق قرار إداري.

قد يؤدي عدم تطبيق قرار إداري من قبل الإدارة إلى ال زامها بالتعويض إذا كان هذا الإمتناع قد ألحق ضررا خاصا وغير عادي بأحد المخاطبين بالقرار الإداري محل التنفيذ

ولقد وسع القضاء الإداري في مجال هذه المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري إذا كانت هذه القرارات قد رتبت إخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، ومثال ذلك: قرارات الضبط الإداري التي تمنع مرور الشاحنات في طرق معينة، أو حتى مرور الأشخاص في شوارع معينة أين فتحت محلات تجارية بنيت معظم نشاطاتها على إستقطاب زبائنها من هؤلاء الراجلين أو أصحاب الشاحنات مما أدى لإلحاقهم بأضرار خاصة، وبالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية.

الفرع الثالث: عدم ضبط النظام العام.

قد ترى القوة العمومية أحيانا، أن تدخلها لفظ نزاع أو وضع معين يؤدي إل تفاقم الأوضاع الأمنية وينجز عنه إخلال خطير بالنظام العام وعليه إن رأت ذلك في إطار سلطتها التقديرية، فتكون بالتالي مجبرة لأدائها التعويض لكل متضرر له الحق الحماية القانونية من جزاء الأضرار المادية التي تكون قد مسته وكذا له حق التعويض عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية والمادية لإعادة استتاب الأمن والنظام العام المترتب عن عدم تدخلها ومثال ذلك:

عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء سكنات احتلت بطريقة غير شرعية إذا أن عدم تدخلها هذا وإن كان مبرر بتفاهم الأوضاع الأمنية في حالة الإخلاء بحيث يؤدي إلى المساس الخطير بالنظام العام، فإنه لا ينبغي من جهة أخرى أن يشكل عبئا أو أضرارا يتحمله المتضرر لوحده ولذلك وجب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام أعباء العامة.

وعليه إن كانت مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة تقوم على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة من خلال الحالات التي تم التطرق إليها فما هو موقف القضاء والتشريع الجزائري منها؟.

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

سنتناول من خلال هذا المطلب كل من موقف التشريع والقضاء الجزائري من مبدأ المساواة أمام أعباء العامة كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة، بإعتبار أن هذا المبدأ يشكل تدعيما ثمينا لمبدأ المسؤولية الذي يتميز به النظام القانوني للنشاط الإداري بصفة عامة.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

لقد أكد الدستور الجزائري في مادته 145 على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء بنصه" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

ومن خلال استقرائنا للمواد 320-324 ق.إ.م نجد أن تسخير القوة العمومية للتنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية يكون من اختصاص السلطة القضائية عن طريق قضاة النيابة العامة مباشرة وعن طريق استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك، وعكس ما هو محمول به في فرنسا حيث أن منح القوة العمومية لطلب التنفيذ يكون من اختصاص الوالي الذي يقدر في مهلة محددة مدى تأثير التنفيذ على النظام العام لمنح القوة العمومية من عدمه وفي حالة الأخيرة فإن الدولة تكون مسؤولة عن تعويض أي ضرر خاص وغير عادي يصيب الأفراد من جراء عدم تدخل القوة العمومية لحماية مواطنيها.

وتجدر الإشارة أنه حتى يكون قرار قضائي عادي قابلا للتنفيذ لابد أن يكون نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية[1] يأمر فيه كل الأعوان التنفيذ القرار.

لكن في الحالة التي يعكر فيها التنفيذ الأمن العمومي، يمكن للوالي حسب المادة 324-02 ق.إ.م أن يوقف التنفيذ مؤقتا، لكن القانون لم يحدد لنا مدة هذا التوقيف، الأمر الذي أدى إلى صدور منشور يحدد المهلة ب 03 أشهر ويتعلق الأمر بالأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ في مجال الطرد من السكنات أو إخلاء قطع أرضية وحتى محلات التجارية حيث أنه وقبل تسخير القوة العمومية من قبل وكيل جمهورية فعلى هذا الأخير أن يحظر الوالي بهذا التنفيذ وعلى الوالي أن يرد خلال 15 يوما سواء بالإيجاب أن لم يرد هناك مانع الأمني، أو بتأجيل التنفيذ لمهلة لا تتجاوز في كل الأحوال 3 أشهر[2].

لكن الجدير بالذكر في حالة كون القرارات الصادرة ضد الإدارة والتي لا تستجيب للتنفيذ من تلقاء نفسها، فإننا نجد المشرع قد تدخل من هذا الجانب بموجب نص قانوني يحمل رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991. حيث يتجه الشخص المحكوم له ليقدم ملفا إلى الخزينة العامة بالولاية بعد تحرير محضر عدم وجود من قبل المحضر القضائي بعد ذلك يصرف له المبلغ المحكوم به مباشرة من رصيد الإدارة ضدها.

بعد التأكد من كون القرار النهائي وأن المبلغ المحكوم به محدد إثر التحقيق المنجز عن طريق النائب العام.

لكن تجدر الملاحظة، ومع حالة العسر التي أصبحت تعاني منها الكثير من البلديات أصبح أمين الخزينة يرفض دفع المبلغ كله أو جزء منه بدعوى عدم كفاية الرصيد، فهل يحق

[1] تكون الصيغة التنفيذية القرارات القضائية في القضايا الإدارية " الجمهورية تدعو وتأمر وزير ...أو الوالي عندما يتعلق الأمر بدعوى تحقق جماعة محلية".

[2] قد حدد مجلس الدولة الفرنسي المهلة العادية لتوقيف التنفيذ بشهرين فقط وما بعدها فإن رفض طلب مساعدة القوة العمومية يعتبر خطأ جسيما.

هنا لطالب التنفيذ أن يرفع دعوى تعويض أخرى ضد الدولة ممثلة في شخص وزير المالية بفعل رفض تنفيذ القانون إذ التطبيقات القضائية في هذا الجانب منعدمة لحد الآن.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري فإننا نجده قد قلل من تطبيقاته لهذا النوع من المسؤولية إن لم أنها ضئيلة جدا، فهو أخذ بما أقره المجلس الدولة الفرنسي كما رأيناه في قضية couttéas ولكن ليس بنفس الغزارة والكثرة الموجودة في القضاء الفرنسي. وذلك كما يعلم الجميع الفوارق الموجودة بين هاذين القضائيين ونقص الخبرة القانونية بين هذا وذلك .

لكن على الرغم من قلة أحكام القضاء الجزائري في هذا الموضوع ، إلا أنه تبنى المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية. [1] فهناك بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأعلى –سابقا– بسبب الإمتناع عن التنفيذ مبينة على شروط اخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة في قضية زرميط الصادر بتاريخ 1965/04/20، والقرار الثاني المتعلق بقضية بتروني الصادر بتاريخ 1965/05/21، لأن إمتناع الإدارة عن أداء أعمالها تكون ملزمة بأدائها فإنها تتحمل مسؤولي الإضرار الناجمة عن الإمتناع ويدخل في هذا المجال إمتناع الإدارة عن تنفيذ قراراتها القضائية كما وقع في قضية rovet عند امتناع الإدارة تنفيذ قرار الإلغاء وذلك يعود بموجب قرار إداري مفاده أنها قامت بعزل الطاعن من وظيفته بوزارة الحربية، والذي قام بدوره برفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ قرار الإلغاء الصادر لصالحه تعويضة عما أصابه من أضرار.[2]

وللمجلس الأعلى الجزائري قرار حيث نسبيا، اتخذ فيه حلا أكثر وضوحا مبرزا فيه موقفه من المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن عدم تنفيذ

[1] خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص59.

[2] بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون الخطأ مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص81.

الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام، وهو القرار الصادر في 20 جانفي 1979 في قضية " بوشاط سحنون وسعيدي مالكي"[1]، وأن المحكمة الإدارية للمجلس الأعلى بعد استئناف المدعيان القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 05 ماي 1976[2] وقد قضت هذه الأخيرة بما يلي:

" بما أنه لا يوجد هناك أي اخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر في 29 ماي 1974، فإن إعتراض الوالي على التنفيذ يعتبر غير مبرر وغير شرعي، عليه فإن مسؤولية الدولة – ممثلة في شخص وزير الداخلية– تقوم على أساس الخطأ الجسيم معتبرا لا وجود لأي سبب من أسباب الإخلال بالنظام العام التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي"، وهذا ما يعتبره إخلال بمبدأ المساواة أمام أعباء العامة لامتناع الوالي عن تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالح المستفدين منه وتعويضهما عن الأضرار الناجمة عن الامتناع[3] بمجريات هذه القضية تدفعنا إلى الحديث عن مفهوم النظام العام في القضاء الفرنسي بمفهومه الضيق يعبر عن النظام العام في الشارع، حيث أن الإعتراض على التنفيذ في ذلك المفهوم لا يمكن أن يكون بهدف النظام العام، إلا إذا أثبت أن هذا الإعتراض قد

---

[1] BChahda et kheloufi, recueil d'arret de la juris prudence admimistratif.opu alger.1979 p199-200.

[2] تتلخص وقائع القضية: أن بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بالزام اليدين ترومي ومراح بدفع مبلغ من المال قيمته 8400دج للمدعين بوشاط سحنون وسعيدي مالكي مقابل 28 شهرا من ايجار المحل التجاري يقع بملكيتها، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم بتاريخ 29 ماي 1974 وأبح بذلك حكما نهائيا، تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ القرار، ولكن الوالي الجزائر يتقدم بالرد في 05 ماي 1975 برسالة يعترض فيها على تنفيذ القرار الذي أدى إلى توقيف تنفيذ الحكم إلى أجل غير مسمى، قام المعنيين بتظلم إلى السادة الوزراء (وزير الداخلية ووزير العدل)، حيث التمسا تعويضهما عن أضرار التي لحقتها نتيجة اعتراض الوالي وامتناع عن تنفيذ، ولكن تظلمهما قبل بالسكوت الذي يعتبر قرار ضمني بالرفض ، رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض، ولكنها رفضت هذه الدعوى بموجب قرار صادر عنها بتاريخ 5 جويلية 1976، وهو القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المحكمة الإدارية لمجلس الأعلى الجزائر في 31 ماي 1976.
Buvhahda et kheloufi, op.cit,p199.

3- بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون الخطأ أهم تطبيقات في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، تخصص قانون إداري ةادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باثنة، 2011، ص2 .

تسبب في أعمال عنف وشغب في الشوارع[1]، وذلك بالإحتكاك مع رجال الشرطة، وعليه يقال " تحقيق النظام في الشارع".

وبالمقابل في الجزائر، وبالرجوع إلى قرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 في قضية مسنوة محمد، فإن النظام العام له بعد اجتماعي كذلك (وبالتالي له مفهوم واسع وسبب ضيق على غرار نظام العام في مفهوم القضاء الفرنسي)، فلقد أعتبر مجلس قضاء الجزائر، أن تنفيذ الحكم القاضي بطرد برور محمد من محل تجاري، لا يشكل مساسا بالنظام العام، لا من قريب ولا من بعيد بل أن عدم طرد سيد برور محمد من المحل يسترزق منه منسوة محمد هو وأسرته، وهو ما يعد مساسا بالنظام العام. [2] ونلخص من حيثيات القضية أن مفهوم النظام العام في قضاء الجزائر هو مفهوم واسع يضم كذلك القواعد الضرورية لحفظ السلم الإجتماعي.

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، نفس المرجع السابق، ص209

[2] حيث قضى مجلس قضاء الجزائر في هذه القضية بمسؤولية ولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم، معتبرا أنه لا وجود لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح للوالي بوقف تنفيذ القرار القضائي إلا أنه وسع من مفهوم النظام العام ليشمل مفهوم النظام الإجتماعي، نقلا عن شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، نفس المرجع السابق، ص68.

خلاصة الفصل الثاني

من الفصل الثاني يستنتج أنه إذا كانت المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة تقوم على أساس الخطأ، فإنه يمكن قيامها بدون خطأ شرط توفر ركن الضرر الذي تكون له طبيعة خاصة، وركن العلاقة السببية بين الضرر ونشاط مرفق الشرطة، هنا يجب التمييز بين المسؤولية الإدارية بدون حطأ على أساس المخاطر والمسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فالمسؤولية على أساس المخاطر تعني أن مرفق الشرطة مسؤول عن الضرر الذي لحق بالمضرور بسبب نشاطه دون صدور خطأ ، أما المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فهوأساس استثنائي مندرج ضمن أسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، غير أن هذا المبدأ كرسته معظم النصوص القانونية انطلاقات روح المبدأ، وتم اعتماده كمنطلق لمساءلة مؤسسات الدولة ونشاطها، فحسب هذا المبدأ إن الأفراد متساويين في الحقوق والواجبات ومعناه وجوب تحمل الجميع الضرر الذي يقع من الإدارة.

الخاتمة

يستلخص من هذه الدراسة أن موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة يتمتع بأهمية كبيرة كغيرها من مواضيع المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الأخرى، نظرا لخصوصية مرفق الأمن التي تجعل ممن نظام مسؤولية مرفق الشرطة تختلف عن نظام المسؤولية في باقي المرافق الأخرى، وذلك راجع إلى خصوصية الأساليب المعتمدة من طرف أجهزة الشرطة في اتخاذ التدابير والإجراءات والوسائل الجاري العمل بها، أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم المتسمة بالخطورة والسرعة، فمن أجل التوفيق بين حماية الحقوق والحريات من جهة وحماية موظفي الشرطة لم ينطوي عليه نشاطهم من مخاطر من جهة أخرى، فالمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة تقوم على أساسين، إما على أساس الخطأ والذي يتجلى في الخطأ الشخصي أو المرفقي، ففي الحالة الأولى ينسب الخطأ إلى موظف الشرطة حيث تقع المسؤولية على عاتقه شخصيا ويكون القضاء العادي مختصا في نظرها، وفي الحالة الثانية فإن المسؤولية تقع على عاتق مرفق الشرطة في الحالات التي تشوب السير العادي للإدارة كما أن الإختصاص ينعقد إلى القضاء الإداري، وتقوم مسؤولية هذا المرفق بمجرد أن يكون هناك خطأ بسيط غلا أنه هناك استثناء في بعض الحالات أين يجب أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة وذلك لصعوبة نشاط مرفق الشرطة.

ومت تجدر الإشارة إليه أن القضاء الإداري سواء كان القضاء الفرنسي أو الجزائري عرفت تطورا في العلاقة بين الخطأ المرفقي والشخصي حيث كان المبدأ السائد عدم إمكانية الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ لواحد فتنتج عن هذا المبدأ عدة أثار من بينها ضمان الحقوق المعترف بها للضحية وضمان توازن العلاقة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ.

أما الأساس الثاني ظهر نتيجة الحاجة إلى التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات أين يكون نشاط الإدارة فيها خطرا وخاليا من أي خط، حيث تقوم على نظريتي المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فنظرية المخاطر يرتكز طرحها فيما يعرف بالأشياء الخطيرة والأسلحة النارية التي أصبحت وسائل فعالة قد تستعملها

مصالح الشرطة في حالة الضرورة والحاجة في إطار المشروعية القانونية، إلا أنه ورغم مشروعيتها فإنها قد تسبب أضرار الغير، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء الإداري يعتبر أنها كنوع من أنواع المسؤولية الإدارية.

أنا نظرية المسؤولية الإدارية دون الخطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فهي تقوم على وجوب مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة على إدارة المرفق العام، في حدود إمكانيتهم، طبقا لما يحدده القانون، كما يفترض عدم جواز تحملهم لعبء إضافي خارج تلك الحدود ولو كان من أجل لمصلحة العامة.

- **النتائج**

1 إن مسؤولية مرفق الشرطة عن أعمال موظفيها لها نظام خاص ومستقل عن القانون المدني، إن هذه المسؤولية نلمسها من خلال تطبيقات كثيرة لأحكام القضاء الإداري والتي تجلت على أساس الخطأ ودون الخطأ.

2 من النتائج المتوصل إليها أن معظم أحكام المسؤولية مرفق الشرطة قد استنبطت من اجتهادات قضائية هذا ما يؤدي بهذا النظام إلى جعله نظام قضائي بالدرجة الأولى، كما أن القضاء الفرنسي السباق في إقرار هذه المسؤولية ورسم معالمها وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها بسبب قصور التشريع في تنظيم هذه المسؤولية.

3 تعتبر مسؤولية مرفق الشرطة عن الوظيفة على أساس الخطأ هي الأصل، فيما تعتبر المسؤولية دون خطأ مجرد استثناء على قاعدة المسؤولية على أساس الخطأ حيث أنها لا تزال مجرد أساس تكميلي تبناها القضاء الإداري الفرنسي عندما يتعذر إثبات الخطأ.

4 سار القضاء الإداري الجزائري التطور الذي عرفته المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في فرنسا، حيث انتقل من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية دون الخطأ.

5 تميز القضاء الإداري حسب طبيعة الأنشطة التي يزاولها مرفق الشرطة درجة جسامة الحالة بنوع من التدرج بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، باعتبار تلك الأعمال سهلة الأداء تترتب عنها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم، فاعتبر الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الأمن والخطأ البسيط كإستثناء الخطأ الجسيم.

- **المقترحات:**

1 إن القرارات القضائية في مجال المسؤولية الإدارية ضئيلة جدا خاصة في مجال مرفق الشرطة لذلك يجب نشر هذه القرارات القضائية لتبسيط إطلاع الباحث عليها قصد الإعتماد عليها كمادة علمية أثناء إعداده لبحثه مما يمكنه من معرفة موقف القضاء وتحليله لمختلف الأحكام القضائية وعدم الإكتفاء بما وصل إليه القضاء الفرنسي.

2 لابد من تكوين القاضي الذي يفصل في المادة الإدارية تكوين إداري يساهم في بناء الإجتهاد في المادة الإدارية مما يؤدي بالقاضي أن يكرس قراراته تأسيسا سليما ليتناسب مع التطورات الحاصلة من خلال إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

3 ضرورة أن تعمل الدولة على تخصص القضاة وضرورة تكوينهم تكوين إداري تجعلهم عالمين بأصول وقواعد المسؤولية الإدارية وقادرين على الموازنة والتوفيق بين مصالح الدولة ومصالح الأفراد لأن ذلك من شأنه أن يطور أحكام مسؤولية مرفق الشرطة في الجزائر وخاصة فيما يخص المسؤولية دون خطأ.

4 لابد على المشرع الجزائري أن يولي أهمية أكبر لتكريس نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة العامة، وخاصة فيما يتعلق بأعمالها المادية التي ضر بالغير وذلك عن طريق تجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها بواسطة التشريع من أجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم.

أولا: باللغة العربية

1 المصادر:

أ -القوانين:

1. القانون رقم 89-02 الصادر في 07 أفريل 1989 المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك.
2. القانون رقم 90-80 المتعلق بالبلدية، قانون رقم 08/90 مؤرخ في 1990/04/07 الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخ في 1990/04/11.
3. قانون 02/91 متعلق بتنفيذ الاحكام القضائية القائمة بين الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري . جريدة رسمية عدد 02 صادرة في 1991/01/09
4. القانون 20/91 المعدل والمتمم لقانون 12/84 المتضمن قانون الغابات جزاءات على شخص رفض تقديم المساعدة في إطار التسخير.
5. الدستور الجزائري

دستور سنة 1976

دستور سنة 1989

دستور سنة 1996

.6

7. القانون 05/07 قانون البلدية المؤرخ في 13 ماي 2007 متضمن القانون المدني الجريدة رسمية رقم 3 المؤرخة في 13 ماي 2007 ص 47

8. القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

10. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11. القانون رقم 11/10 قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 ص 47

ب - المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتعلق بسلطات الوالي في محافظة على النظام العام.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 صادر في 30 جانفي 1990 متعلق برقابة الجودة ومنع الغش المرسوم التنفيذي رقم 90-266 صادر في 32 فيفري 1991 كتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عن عرض الأغلبية للإستهلاك.

3. المرسوم التنفيذي رقم 94 - 87 المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلط شرطة البلدية.

4. المرسوم التنفيذي رم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي بالموفيين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78 صادر في 20 ديسمبر 2010.

ت - الأوامر

1. الأمر رقم 66-133 مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد46 ، صادر في يونيو 1966 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006، ج ر عدد06 ، الصادر سنة 2006.

2 الكتب

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز الأبحق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية، سنة 1993

3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

4. توفيق بوعيشة مبادئ القانون الإداري التونسي التنظيم الإداري – النشاط الإداري– القضاء الإداري المدرسة القومية للإدارة مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس .

5. جورج فوديل، بيار د يفولفيه، القانون الإداري ، ترجمة منصور قاضي، ج 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، لبنان.

6. خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان مطبوعات جامعية، بن عكنون، الجزئر. سنة1994.

8. سعاد الشرقاوي، نسبية ال حرية العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر .

9. سليمان الطماوي، القضاء الإداري التعويض وطرق الطعن في الأحكام/ دراسة مقارنة، القاهرة دار الفكر العربي، 1986.

10. طاهر مأمون ، الضبط القضائية نشرة القضاء العدد 53، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998.

11. طعيمة الجرف، القانون الإداري(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 1970.

12. عادل السعيد محمد ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده، د د، ن، 1993 .

13. عبد العني بسيوني عبد الله، القانون الداري،منشأة المعارف،مصر،1991.

14. عدنان عمور ، قضاءالاداري . طبعة 02 .منشاة المعارف.الاسكندرية .سنة 2004 .

15. عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والادارية، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2003.

16. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة ، الجزائر، د.ت.

17. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة، د. م د، طبعة الثانية، 2004.

18. عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج02.

19. قصر مزياني فردية، مبادئ القانون الإداري الجزائري مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 2001.

20. لحسن الشيخ أث ملويا" المنتقي في قضاء مجلس الدولة – الجزء الأول– دار هومه طبعة 2002.

21. لحسن بن الشيخ، ايت ملويا دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث : نظام التعويض في المسؤولية الإدارية الدار الخلدونية النشر والتوزيع الطبعة الأولى 2007.

22. ماجد ياقوت، الإجراءات الضمانات في تأدية ضابط الشرطة، منشأة المعرفة، الإسكندرية.

23. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع .

24. محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي .طبعة 2. القاهرة ، 1977.

25. مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2000.

26. مسعود شيهوب المسؤولية عن إخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري ،الجزائر ،2000.

3 الأطروحات

1. بن عبد الله عادل، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

2. بلعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة ، مذكرة لنيل إدارة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، الجزائر، 2006.

3. بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون الخطأ مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.

4. بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون الخطأ أهم تطبيقات في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، تخصص قانون إداري إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

5. بوراس ياسمين .مسؤولية الادارية .مذكرة تخرج لنيل اجازة مدرسة عليا الدفعة 13. سنة 2005

6. مزغيش كريمة، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ما ستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4 المجلات

1. رابح بشير، سلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام" مجال الشرطة" المستقبل مدرسة الشرطة، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 19، 2004.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. LeGrands Arrest de la jurisprudeuce Administrative f 12eme Edition Resonsabilite De la puissance public service de la police tamaso grico 10/02/1905 .
2. BuChahda et kHeloufi, recueil d'arret de la juris prudence Admimistratif.Opu Alger.1979

الإهداء

الشكر.

مقدمة..... 01

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ.....05

المبحث الأول : الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.....06

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي..... 06

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي..... 07

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي..... 09

المطلب الثاني: تحديد الخطأ الشخصي في فعل الضار للشرطي..... 11

الفرع الأول: المعايير القضائية المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي.....12

الفرع الثاني: صعوبات التكييف المتعلقة بعمل الشرطي.....14

المبحث الثاني الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.....16

المطلب الأول : مفهوم الخطأ المرفقي..... 19

الفرع الأول: تعريف الخطأ ألمرفقي..... 19

الفرع الثاني:حالات الخطأ المرفقي للشرطي **19**

الفرع الثالث:التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي **21**

المطلب الثاني: الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.....24

الفرع الأول: تحديد الخطأ الجسيم..... 24

الفرع الثاني:كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة.....25

المطلب الثالث: الخطأ البسيط كإستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.....26

الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها.....27

الفرع الثاني: الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية والبوليس الإداري..... 28.

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة بدون خطأ..... 29

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة..... 31

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر..... 31

الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطيرة..... 31

الفرع الثاني: الضرر غير العادي..... 33

الفرع الثالث: وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية..... 33

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية على أساس المخاطر..... 34

الفرع الأول: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة..... 34

الفرع الثاني: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة..... 38

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإختلال بالمساواة أمام الأعباء العامة..... 42

المطلب الأول:حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعداء العامة..... 43

الفرع الأول: عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي..... 43

الفرع الثاني: عدم تطبيق قرار إداري..... 45

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة..47

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة..48

الخاتمة..... 52

قائمة المراجع..... 55

الفهرس

مـلخص مذكرة الماستر

يعد مرفق الشرطة من المرافق الحساسة نظرا لطبيعة المهام الموكلة له، المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة في السياسة الأمنية للدولة، هذا ما يؤدي إلى قيام المسؤولية مرفق الشرطة الإدارية، سواء على أساس الخطأ، إذ يرتكب موظفو الشرطة أخطاء أثناء تأدية مهامهم أو خارجها أو منفصلي عنها، حيث تقيم هذه الأخطاء مسؤوليتهم الشخصية، كما تقم مسؤولية المرفق ذاته في حالة سوء تسيير المرفق، أو بطء في سيره أو عدم سير مرفق الشرطة في هذه الحالة يعود الاختصاص في نظرها إلى القضاء الإداري على عكس الخطأ الشخصي الذي يعود الاختصاص إلى القضاء العادي.

أما المسؤولية بدون خطأ لمرفق الشرطة، فهي تعتبر أساس استثنائي قائم على نظرية المخاطر نتيجة استعمال الشرطة للأسلحة وآلات خطرة تسبب أضرار للأفراد أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة والتي أصبح لكثير من الفقهاء ينادون بأن تصبح هذه الأخيرة في الأصل.

الكلمات المفتاحية: 1-المسؤولية الادارية 2- الشرطة 3- الخطأ4-مرفق5-تسيير المرفق

Master's note summary

The police facility is considered one of the sensitive facilities due to the nature of the tasks entrusted to it, which is to achieve the public interest in the security policy of the state, and this leads to the responsibility of the administrative police facility, whether. On the basis of fault, where police officers commit errors while performing their duties outside or in isolation from them. Where these errors are assessed at their own risk, just as the liability of the facility itself is determined in the event of mismanagement of the facility, slow progress or failure of the police facility. In this case, the jurisdiction, in its view, reverts to the administrative judiciary, unlike the personal error, which goes back to the ordinary judiciary.

As for the responsibility without negligence on the part of the police, it is considered an exceptional basis based on the theory of risk as a result of the police's use of dangerous weapons and machinery that harm individuals or on the basis of equality before the public. The burdens that many jurists called to be the last in the first place.

Keywords: 1- Administrative responsibility. 2- The police. 3- The error. 4- Attachment. 5- Managing the facility.